الشرق الأوسط
ASHARQ AL-AWSAT
جريدة العرب الدولية

الثلاثاء 14 رمضان 1426 هـ 18 اكتوبر 2005 العدد 9821

بريد طباعة

السعودية تتطلع لعودة العراق إلى دوره الفاعل عربيا وإسلاميا ودوليا

مجلس الوزراء يؤكد الحرص على تبني الأساليب الحديثة في الري

جدة: «الشرق الأوسط»
رأس خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء مساء أمس، في قصر السلام في محافظة جدة. وفي بداية الجلسة، وجّه خادم الحرمين الشريفين، كلمة لأبنائه المزارعين في المملكة، بمناسبة ذكرى الاحتفاء بيوم الأغذية العالمي، الذي يصادف هذا العام، الثالث عشر من رمضان 1426هـ، الموافق السادس عشر من أكتوبر (تشرين الأول) لعام 2005، جدد فيها الشكر لجميع المزارعين من شركات وأفراد، مؤكدا أن حكومة المملكة العربية السعودية، دأبت منذ تأسيسها على يد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن، طيب الله ثراه، على دعم القطاع الزراعي، إدراكا منها لأهميته الاقتصادية والاجتماعية، وباعتباره إرثا تتوارثه الأجيال. وكان ولا زال لتكاتف المزارعين، أبلغ الأثر في تحقيق الأمن الغذائي والتنمية الزراعية. وإن الدولة ما زالت تتطلع إلى استمرار قيام المزارعين بجهودهم المشكورة، نحو الارتقاء بهذا القطاع المهم والمحافظة على المكتسبات التي تحققت بفضل الله، ثم بتضافر الجهود والحرص على تبني الأساليب الحديثة في الري، حفاظا على الموارد المائية.

وأفاد وزير الثقافة والإعلام الأستاذ إياد بن أمين مدني في بيانه لوكالة الأنباء السعودية، عقب الجلسة، أن خادم الحرمين الشريفين، أكد بمناسبة الاجتماع السنوي الثاني عشر لأمراء المناطق في جدة، أهمية المسؤوليات المناطة بأمراء المناطق، وعلى مسؤولية أمراء المناطق بتلمس احتياجات المواطنين والتواصل معهم، وفتح أبوابهم أمام كل صاحب رأي أو مطلب أو شكوى، وعلى أهمية أن تؤدي مجالس المناطق والمحافظات، الأغراض التي أنشأت من أجلها، لتحقيق مشاركة المواطنين في كل منطقة في متابعة شؤون مناطقهم ومحافظاتهم.

وتطرق المجلس إلى مستجدات وتطورات الأحداث على صعيد المنطقة والعالم، وبخاصة ما تشهده الساحتان الفلسطينية والعراقية، وأدان الممارسات الإسرائيلية غير الإنسانية ضد الشعب الفلسطيني وتضييق الخناق عليه عبر إقامة الحواجز ومداهمة المدن الفلسطينية، وإغلاق الحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل، وحث المجتمع الدولي بهيئاته الرسمية والأهلية أن يقوم بدوره تجاه إرهاب الدولة، الذي تمارسه إسرائيل تجاه الشعب الفلسطيني. وعلى الصعيد العراقي أعرب المجلس، عن تطلعه إلى أن يتحقق للعراق أمنه واستقراره وسلامة ووحدة أراضيه والعودة إلى دوره الفاعل، عربيا وإسلاميا ودوليا. وأنهى الوزير إياد بن أمين مدني بيانه، موضحا أن المجلس إثر ذلك اطلع على جدول الأعمال، وكان مما اتخذه من قرارات ما يلي:

ـ أولا: بعد الاطلاع على ما رفعه ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام ورئيس اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري، بشأن دراسة الوضع التنظيمي لنشاط رعاية الطفولة، واقتراح تحويل اللجنة الوطنية السعودية للطفولة إلى مجلس أعلى، قرر مجلس

الوزراء الموافقة على تعديل الوضع التنظيمي القائم للجنة المشار إليها، وذلك على النحو الآتي: 1- تغيير اسم اللجنة ليصبح «اللجنة الوطنية للطفولة» 2 - يكون للجنة أمانة عامة ترتبط مباشرة بوزير التربية والتعليم وميزانية محددة «قسم» ضمن ميزانية وزارة التربية والتعليم ووظائف معتمدة، خاصة بها تتناسب مع المهمات المنوطة بها.

3 - تشكل اللجنة الوطنية للطفولة على النحو الآتي :

- وزير التربية والتعليم رئيسا - وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية عضوا - وكيل وزارة التربية والتعليم عضوا - وكيل وزارة الصحة عضوا - وكيل وزارة العدل عضوا - وكيل وزارة الثقافة والإعلام عضوا - وكيل الرئيس العام لرعاية الشباب عضوا - ثلاثة من المختصين المهتمين بالطفولة أعضاء رابعا.. حدد القرار مهمات اللجنة الوطنية للطفولة في عدة بنود من أهمها: 1- اقتراح السياسات العامة والخطط الاستراتيجية للدولة في مجال رعاية الأطفال وحمايتهم، ورفعها إلى مجلس الوزراء لاعتمادها، وكذلك وضع البرامج والمشروعات المتعلقة برعاية الأطفال بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.

2 - دعم الجهود التي تقوم بها الجهات الحكومية المختصة بالطفولة وتنسيقها والتوصية بما، يمكن أن تقوم به كل جهة في نطاقها ومساعدتها في التخطيط لبرامجها ونشاطاتها التي تعزز أوجه الرعاية المقدمة للأطفال.

3 - دعم البحوث والدراسات المتعلقة برعاية الأطفال وحمايتهم وتشجيعها، وكذلك نشر الوعي التربوي والاجتماعي بحقوق الأطفال على نحو يمكن من حسن الاستجابة لحاجاتهم وفق مراحل نموهم.

4 - وضع القواعد المنظمة والمشجعة لإنشاء جمعيات أهلية لرعاية الأطفال وتأهيلهم وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

5 - وضع القواعد المنظمة لحماية الأطفال من الإيذاء ومتابعة تطبيقها بناء على السياسة العامة للدولة في هذا المجال إضافة إلى التقويم المستمر للسياسات والخطط الموضوعة في مجال الطفولة.

- ثانيا : وافق مجلس الوزراء على طلب أمير منطقة الرياض المشرف العام على مكتبة الملك فهد الوطنية، اعتماد الحساب الختامي للمكتبة للعام المالي 1424/ 1425هـ - ثالثا : بعد الاطلاع على ما رفعه وزير الصحة بشأن طلب اعتماد النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الذي أقره المجلس الأعلى لدول المجلس في دورته الثانية والعشرين المنعقدة في مسقط يومي 15 و16 شوال 1422 هـ، وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم14/ 21/ وتاريخ 19/4/1425هـ ورقم 9 /6 وتاريخ 23 / 3/ 1426 هـ قرر مجلس الوزراء ما يلي: أولا- الموافقة على النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالصيغة المرفقة بالقرار. ثانيا - تكون العقوبات والإجراءات التي تطبق على مخالفي أحكام النظام المشار إليه وفقا لما يلي: 1 - بالنسبة إلى داخل المنشأة الصحية الأهلية. أ - مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر يعاقب من يخالف أي حكم من أحكام النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية، بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بهما معا مع الحكم بالتعويضات المناسبة وإلزام المخالف بإزالة المخالفة. ويجوز إغلاق المنشأة أو قسم منها بصفة مؤقتة لا تزيد على ستين يوما أو سحب الترخيص. ب - تنظر اللجان المكونة وفقا لنظام المؤسسات الصحية الخاصة في توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه عدا عقوبة السجن وسحب الترخيص. ويجوز التظلم من قرارات هذه اللجان أمام ديوان المظالم خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغ من صدر ضده القرار.

ج - إذا رأت أي من اللجان أن المخالفة تستوجب عقوبة من ضمنها السجن أو سحب الترخيص فتحيل القضية إلى ديوان المظالم للنظر فيها ابتداء. 2- إذا كان مرتكب المخالفة شركة أو مؤسسة متعاقدة مع المنشأة الصحية الحكومية أو الخاصة، فتعامل وفق ما ورد في الفقرة (1) أعلاه. 3 - إذ كان مرتكب المخالفة أحد منسوبي المنشأة الصحية الحكومية، فيحقق مع المتسبب وتتخذ الإجراءات النظامية وفقا للنظام الذي يخضع له. وقد أعد مرسوم ملكي بما ورد في البندين (أولا) و(ثانيا) أعلاه. ثالثا: قيام وزارة الصحة بالتنسيق مع الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة، ومن تراه الوزارة من الجهات الأخرى بوضع اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لإدارة نفايات

الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتصدر بقرار من وزير الصحة، خلال مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يوما. رابعا: وافق مجلس الوزراء على تعيين ونقل بالمرتبتين الخامسة عشرة والرابعة عشرة وذلك على النحو التالي: 1 ـ تعيين الدكتور إبراهيم بن سليمان بن قميش الهويمل على وظيفة وكيل الرئيس العام بالمرتبة الخامسة عشرة، بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نقلا من وزارة التعليم العالي.

2 ـ تعيين مشاري بن بدر بن عبد العزيز العسكر على وظيفة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية، بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الشؤون البلدية والقروية.

Like 0 Tweet Share

بريـد طبـاعة